قرار لمجلس المنافسة عدد 118/ق/2025 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) المتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» و شركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA»، إلى جانب الشريك الأصلي «Mass Jordanie pour le Commerce, l'Import et l'Export».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 083/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، والمتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA»، عبر اقتناء نسبة 49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب الشريك الأصلي «Mass Jordanie pour le Commerce, l'Import et l'Export» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 093/2025 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1446 (11 يونيو 2025)، والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبدالإلاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء الأسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 7 ماي 2025، ينص على شروط تولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA»، عبر اقتناء نسبة 49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب الشريك الأصلي «Mass Jordanie pour le Commerce, l'Import et l'Export» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المجدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA»، عبر اقتناء نسبة 49% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى** : «STOA SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست عام 2017، يقع مقرها الاجتماعي بـ 151 France Paris ، 75001, rue Saint Honoré، ومسجلة في السجل التجاري بباريس تحت عدد 833130958، وتابعة للصندوق الفرنسي «Caisse des Dépôts et des Consignations» و«Agence Française de Développement». وهي شركة هدفها الرئيسي هو حيازة حصص أقلية من رأسمال الشركات لتمويل مشاريع في طور الإنشاء في الدول النامية بكل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، في قطاعات الطاقة والنقل والخدمات اللوجستية والاتصالات والبيئة والقطاعات الاجتماعية ؛

- **الجهة المقتنية الثانية** : «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» هي شركة توصية خاضعة للقانون الموريسي، تأسست عام 2021 ، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 33 ,Ltd (Mauritius) Edith C/o IQEQ Fund Services ، Cavell Street, Port-Louis, Maurice, ، والمسجلة تحت عدد L203. وتعد «Africa50 IAF» صندوق استثمار خاص يستثمر بشكل رئيسي في مشاريع البنية التحتية بالقارة الإفريقية ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Mass Céréales Al Maghreb SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تأسست عام 2004 ، ويقع مقرها الاجتماعي بـ20 شارع مصطفى المعاني، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 128143. تنشط الشركة في قطاع استغلال المحطات المينائية المخصصة للحبوب في كل من ميناء الدار البيضاء والجرف الأصفر، وتمتلك شركة تابعة لها في السنغال تمارس نفس النشاط ؛

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن مشروع عملية التركيز يهدف إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاستراتيجية لكل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 IAF»، وذلك عبر الاستثمار في البنيات التحتية بإفريقيا، واقتناء وتطوير البنية التحتية اللوجستيكية بما يُسهم في تسهيل تجارة البذور والحبوب على مستوى القارة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات المقدمة بالمحطات المينائية لفائدة المواد الفلاحية السائبة (Marché des services portuaires pour le vrac agricole) ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحة دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث من ناحية التحديد الجغرافي، فقد سبق لمجلس المنافسة أن اعتبر أن سوق الخدمات المينائية المتعلقة بالمواد الفلاحية السائبة يُعد سوقاً ذا بعد وطني. وتشمل هذه السوق جميع الموانئ المغربية التي تتوفر على صوامع لتخزين الحبوب، والتي تمتلك القدرة على تقديم خدمات التخزين والشحن لهذه المواد. وعليه، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق الخدمات المقدمة بالمحطات المينائية لفائدة المواد الفلاحية السائبة، نظرا لعدم وجود أي تقاطع بين أنشطة الأطراف المعنية، حيث لا تُمارس أي من الجهات المقتنية سواء شركة «STOA SA» أو شركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP»، أي نشاط على مستوى السوق الوطنية المعنية. كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة «Mass Céréales Al Maghreb SA» هي سابقة للعملية ولن تعرف أي تغير بعد إنجاز عملية التركيز، وبالتالي فإن بنية السوق المرجعية ستظل دون تغيير لعدم وجود أي تراكم في حصص السوق المعنية ؛

علاوة على ذلك، ستظل الشركة المستهدفة «Mass Céréales Al Maghreb SA» تواجه منافسة من فاعلين رئيسيين في السوق المعنية، وهما شركة «SoSipo» وشركة «Marsa Maroc»، مما يعني أن عملية التركيز لن تؤدي إلى تغيير في البنية التنافسية الحالية للسوق المعنية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة، لعدم وجود تكامل بين أنشطة طرفي العملية على مستوى السوق المعنية، كون الجهات المقتنية لا تنشط على مستوى السوق الوطنية المعنية، كما أنها تتميز بوجود شروط قانونية ناتجة عن نظام الامتياز كما هو منصوص عليه في القانون رقم 02.15 المتعلق بالموانئ، وبالتالي فإن الجهات المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام الزبناء أو المتنافسين المحتملين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة عدد 083/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «STOA SA» وشركة «Africa50 Infrastructure Acceleration Fund I LP» المراقبة المشتركة لشركة «Mass Céréales Al Maghreb SA» إلى جانب الشريك الأصلي «Mass Jordanie pour le Commerce, l'Import et l'Export».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عبد الخالق التهامي. عثمان الفردوس.